

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 51914

تاريخ القرار : 2018/03/07

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف "ش.بنت ص.بن ه." ينوبها الأستاذ "س.ج.".

ضدّ (1) الحق العام

(2) "م.ط.بن أ.ه."

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الابتدائية بتاريخ 2016/6/1 عدد 347 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المنتقد من الوقائع التي انبنى عليها أنّ النيابة العمومية لمحكمة الابتدائية أحالت المتّهمة "ش.ه." من أجل افتكاك حوز بالقوة مناط الفصل 255 من م.ج.

وحيث قضت محكمة ناحية تحت عدد 318/15 بتاريخ 2015/6/25 حضوريا بتخطئة المتّهمة ب(200د) وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزامها بإرجاع الحوز موضوع التداعي لصاحبه كتغريمها للقائم بالحق الشخصي ب(300د) لقاء ضرره المعنوي و(150د) لقاء أجره المحاماة وأتعاب تقاضي وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا. وحيث قرّرت محكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة النواحي مرجع نظرها إقرار الحكم الابتدائي كما هو مبين بالطالع.

وحيث تعقّبت المتّهمة، وطلب نائبها الأستاذ "س.ج." النقص والإحالة لضعف التعليل ولخرق القانون.

وحيث طلب ممثل الادّعاء لدى هذه المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المعقّب.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 168 (رابعا) من م.ج. أن يذكر بكلّ حكم المستندات الواقعية والقانونية.

وحيث تقتضي سلامة التعليل عرض وتمحيص أدلّة وقرائن البراءة والإدانة على حدّ سواء ثم ترجيح إحداها بناءً على مظروفات الملفّ وعلى وجدان قضاة الموضوع الخالص.

وحيث تقتضي جنحة افتكاك حوز بالقوة توفرّ عنصرين ضروريين وهما افتكاك الحوز أي سلبه من حائزه المسلّط على زاعم المضرة الشاكي.

وحيث اعترى القرار المعقّب خلل وهن في التعليل مستوجبان للنقض.

وحيث تمّ خرق موجبات الفصل 168 (رابعا) من مجلة الإجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملفّ القضية على المحكمة الابتدائية لإعادة النّظر فيها بتركيبة قضائيّة أخرى والإعفاء من الخطيّة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة (33) برئاسة السيد م
وعضويّة المستشارين السيّدين
بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
ي بمحضر الادّعاء العام السيد .

وحرّر في تاريخه.